مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق
اسم الكاتب: أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1002
تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 13:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق

أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل
كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ملخص البحث

تؤدي المعارضة السياسية (البرلمانية) وظيفة هامة في النظم الديمقراطية ، وهي تحقيق استقرار النظام السياسي ، ومنع القوى السياسية من أن تعبر عن نفسها وعن مطالبها خارج قواعد الديمقراطية والسلم المدني .

إن المشكلة التي يحاول البحث تناولها بالدراسة والتحليل ، هي غياب المعارضة البرلمانية، وذلك بسبب طبيعة المدخلات المرتبطة بالديناميكية السياسية ، التي تبنت نموذج الديمقراطية التوافقية لاستيعاب الانقسامات الاجتماعية والاختلافات السياسية العميقة وما نتج عنها من الصراعات العنيفة ، وبما ان الكل مشاركون في العملية السياسية وتقاسم المنافع السلطوية ، فالنتيجة غياب المعارضة البرلمانية في العراق ، وما يترتب عليها من نتائج وآثار.

تلك هي مشكلة البحث التي سيتم دراستها من خلال المحاور الآتية: مفهوم المعارضة ووظائفها في الأنظمة البرلمانية. وأسباب غياب المعارضة البرلمانية. ومستقبل المعارضة البرلمانية في العراق وما هي الفرص الممكنة للانتقال إلى نظام تعددي حزبي تكون فيه الأحزاب قادرة على تكوين حكومات مستقرة ذات أغلبية ومعارضة متماسكة.

المقدمـــــة

تؤدي المعارضة السياسية (البرلمانية) وظيفة هامة في النظم الديمقراطية، وهي تحقيق استقرار النظام السياسي، ومنع القوى السياسية من ان تعبر عن نفسها وعن مطالبها خارج قواعد الديمقراطية والسلم المدني، إذ يقوم المفهوم الليبرالي في التناوب الديمقراطي بين الذين في الحكم والذين في المعارضة، على ان تماسك النظام السياسي إنما يعتمد على الجهود المتزنة والرصينة للذين في الحكم من اجل البقاء فيه والذين خارج الحكم من اجل الدخول فيه، وكلا الطرفين يتبع القواعد السائدة لأن كل منهما له مصلحة في أن تضمن له فرصة الوصول إلى الحكم .

وبمقارنة الحالة العراقية مع الحقيقة السابقة، يلاحظ عدم تواؤم حال المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣، مع الحقائق السابقة، إذ تبرز حقيقة غياب المعارضة البرلمانية، وذلك بسبب طبيعة المدخلات المرتبطة بالعملية السياسية ، فبعد سقوط النظام الدكتاتوري السابق في عام ٢٠٠٣، تم الانتقال من نظام الحزب الواحد المهيمن الى نظام التعددية الحزبية وارتبط بذلك تبني نموذج الديمقراطية التوافقية لاستيعاب الانقسامات الاجتماعية والاختلافات السياسية العميقة ، وما نتج عنها من الصراعات العنيفة .

اشكالية البحث :

اتسمت تفاعلات العملية السياسية في العراق بالعديد من الإشكاليات والأزمات، ومن أبرزها غياب المعارضة البرلمانية وهذا الغياب جاء ثمرة لاعتماد نمط الديمقراطية التوافقية، إذ جميع المشاركين في العملية السياسية ممثل في الحكومة، ولا وجود لمن يقف في صف المعارضة. ومما لاشك فيه ان أسلوب التوافقية في الحكم والسلطة تحت مسوغات مشاركة الجميع وعدم تهميش أي جماعة سياسية أو اجتماعية (اثنية ، طائفية ، سياسية) ، كانت له نتائج وآثار عديدة شملت أهم أركان العملية السياسية والديمقراطية .

إذ تبرز امام البلدان ذات المجتمع المتعدد، الذي يحتوي على قدر من التنوع الاثني أو الطائفي أو الديني أو الثقافي أو السياسي...أزمة الاندماج، لكي يتحقق النمو السياسي، وللتعامل مع هذه الأزمة لجأت بعض النظم السياسية الى مدخل الهيمنة، أي هيمنة جماعة على بقية الجماعات وهو ما يخلق التنافر، وقد يؤدي الى استخدام العنف لتحطيم النظام السياسي وربما تحطيم الدولة، من أجل إعادة توزيع القوة والسلطة. ولجأت نظم أخرى، الى التوزيع الرضائي للسلطة والامتيازات (التوافقية) لتعزيز الاندماج باستخدام مدخل الوحدة من خلال التنوع. ولقد اعتمدت العملية السياسية في العراق هذا المدخل. ولكن تجربة التوافقية السياسية في العراق اختزلت في المحاصصة وما نتج عنها من ازمات حادة وغابت فيها المعارضة البرلمانية التي تراقب وتحاسب . تلك هي مشكلة البحث التي يتم تناولها .

فرضية البحث :

ينطلق البحث من فرضية : ان الغياب الواضح لحكومة الاستحقاق الانتخابي، أي التي يتولاها الفائز بأكبر عدد من المقاعد في البرلمان، وحلول (حكومة الوحدة الوطنية أو الشراكة أو التوافقية)، أوصل العملية السياسية في العراق الى ان تعيش أزمات خطيرة، لعل من أبرزها غياب المعارضة البرلمانية وما ينتج عن ذلك الغياب من آثار خطيرة منها ضعف وغياب الرقابة على السلطة التنفيذية ومواجهة الفساد الإداري والمالي. وأن أركان الديمقراطية التوافقية التي أريد أن تكون الحل لأزمات النظام السياسي في العراق، أضحت مولدة للأزمات.

وفي ضوء مشكلة البحث وفرضية البحث، يمكن طرح عددا من الأسئلة بخصوص البحث. ماهي الوظائف الحيوية التي يمكن ان تؤديها المعارضة البرلمانية لاستقرار وفاعلية النظام السياسي؟ ماهي الاسباب وراء غيابها في التجربة العراقية ؟ هل يمكن الخروج من الديمقراطية التوافقية الى النمط التقليدي (ديمقراطية الأغلبية)، ولكن بشروط ومواصفات الديمقراطية الحقيقية وليس بأسلوب الهيمنة وتهميش الأقلية ؟ وماهي الفرص الممكنة للانتقال من نظام تعددي حزبي تكون فيه الأحزاب قادرة على تكوين حكومات مستقرة ذات أغلبية يقابلها معارضة برلمانية متماسكة ؟

منهج البحث :

لأجل الإجابة عن أسئلة البحث وتحليل الظاهرة موضوع الدراسة تم اعتماد اكثر من منهج من مناهج النظم السياسية منها منهج المراقبة والتحليل والاستنتاج، والمنهج البنائي – الوظيفي، الذي يركز على دراسة النظام السياسي كونه نسق من الاجزاء او المتغيرات المتداخلة والمتساندة وظيفيا ويتوقف استقراره واستمراره على قدرة النسق على الاستجابة لمدخلات ومطالب بيئة النظام. واي خلل في اي جزء من اجزاء النسق ، يؤثر في تلك القدرة. والمعارضة البرلمانية جزء حيوي في نسق النظم البرلمانية .

هيكلية البحث :

المبحث الأول : مفهوم المعارضة البرلمانية ووظائفها .

المبحث الثاني : اشكالية الديمقراطية التوافقية وغياب المعارضة البرلمانية .

المبحث الثالث : مستقبل المعارضة البرلمانية في العراق .

الباحث

المبحث الأول
مفهوم المعارضة البرلمانية ووظائفها

كمدخل لفهم غياب المعارضة البرلمانية، لابد من معرفة مفهوم المعارضة البرلمانية، والبحث في أهميتها ودورها ووظائفها في النظام السياسي، وعلى وجه الخصوص في النظم الديمقراطية. ذلك ان المعارضة في النظم الديمقراطية تقوم بمهمة تكاملية في النسق السياسي لا تقل أهمية عن دور السلطة والأحزاب الحاكمة. وفي هذا المبحث محاولة لدراسة ذلك في مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم المعارضة البرلمانية .

المطلب الثاني : فاعلية المعارضة .

المطلب الأول : مفهوم المعارضة البرلمانية

من مفاهيم المعارضة، أنها مصطلح يستعمل في القانون الدستوري وفي العلوم السياسية، ويقصد بها الأحزاب والجماعات السياسية التي تسعى للوصول إلى الحكم. وغالبا ما تمارس المعارضة في الإطار الشرعي وضمن المؤسسات الدستورية، ففي بريطانيا، يتيح التشريع الرسمي في الدولة للمعارضة ممارسة نشاطها بملء حريتها. غير أن المعارضة قد ترفض أحيانا النظام السياسي القائم فتتمرد على قواعده وأصوله، مما يضفي عليها طابع التطرف والعنف[١].

لقد حدد بعض الباحثين، مفهوم المعارضة بأنها : حرية تمنح بموجب الدستور لحزب أو أحزاب خارج السلطة الحاكمة ، وتمارس نشاطها السياسي والمتمثل في مراقبة السلطة الحاكمة بالطرق المشروعة قانونا، وذلك بغرض تصحيح مسار نظام الحكم القائم في الدولة. وأن المعارضة بمفهومها البرلماني لا تعني الوقوف في وجه كل ما تفعله الأكثرية الحاكمة وإنما تعني المراقبة، وهذه المراقبة تترتب عليها النتائج التي تراها المعارضة، إما تأييدا وإما تصحيحا

ونقدا[٢]. ولا يمكن أن تعيش المعارضة إلا في وجود الحرية وتفقد في النظام السياسي الذي لا يؤمن بالحريات السياسية .

في جميع الأنظمة السياسية، تكمن وظيفة المعارضة في إثارة التساؤلات حول كل أو جزء من خيارات الحكومات، وتعبر المعارضة عن نفسها في الإطار البرلماني من خلال الأحزاب، ولكن أيضا من خلال الصحافة "صحافة المعارضة"، والنقابات ومجموعات الضغط . كذلك بالإمكان أن تنتظم خارج أي مؤسسة أما لكون التيار الذي يؤلفها غير ممثل في البرلمان (معارضة من خارج البرلمان)، أو لأنها ترفض أي مؤسسة (معارضة ثورية، وحتى معارضة من خارج النظام).

وفي المنظومات الاستبدادية ،قلد تظهر المعارضة على قاعدة استبدالية (من خلال الكنائس أو أي حركة دينية أخرى، أو الجمعيات)، كما قد تبقى سرية. وقد تتخذ شكل معارضة واجهة، خصوصا في الأنظمة نصف التنافسية من خلال أحزاب سياسية يخضع تشكلها وأداؤها للمراقبة، ويمكنها أيضا، كما في الأنظمة الشمولية، أن تعبر عن نفسها من خلال سلوكيات فردية منشقة، أو على صورة مقاومة سلبية أو تعبير رمزي أو تهرب[٣].

وهنا نستخدم مصطلح المعارضة بكونها مجموع الأحزاب والحركات والقوائم التي ارتضت بالعملية السياسية ومؤسساتها وتقوم بوظيفة المعارضة ضمن أطار النظام السياسي ومن داخل البرلمان فبحثنا في المعارضة البرلمانية.

تتمتع المعارضة البرلمانية في المجتمعات الديمقراطية بحقها الدستوري والسياسي في العمل كمعارضة، وتعزيز ذلك الحق بالضمانات القانونية ومن خلال الثقافة السياسية التي تمكن المعارضة من حق الوجود ومن حرية العمل السياسي . أن هذا التمكين نابع من الإدراك لقيمة وأهمية دور المعارضة والوظائف التي تؤديها في النظم الديمقراطية ومن أبرز هذه الوظائف :

أولا: صيانة الحياة السياسية من الاضطراب ومدها بأسباب الاستقرار .وبهذا المعنى، تصبح المعارضة قوة توازن ضرورية في المجال السياسي بوصفه مجالا عموميا، وليست عبئا على السلطة أو مصدر إزعاج لاستقرارها كما ينظر إليها في دول الجنوب ومنها الدول العربية، وهي قوة توازن في المجتمع لأنها تنهض بواحد من أهم الأدوار في صناعة الاستقرار في المجتمعات الحديثة،

ونعني به التمثيل السياسي للقوى الاجتماعية ومن خلاله تحقيق مشاركة هذه القوى في الحياة السياسية وفي صنع القرار.

ثانيا: كل معارضة سياسية يجب أن تستمد شرعيتها من وجود حاجة اجتماعية إليها، فضلا عن الحاجة السياسية، بل أن الحاجة السياسية ليست أكثر من اعتراف بوجود الحاجة الاجتماعية وبأولويتها، كما بضرورة إشباعها ... وأن الضمانات القانونية، على أهميتها، لا تستطيع أن تصنع معارضة سياسية إذا لم يكن لهذه ما يبررها في السياق الاجتماعي(٤).

تؤكد أكثر الكتابات في النظم السياسية على أن المعارضة السياسية تشكل جزءا من النظام السياسي في أي دولة ديمقراطية، فالمنهج النظمي عرف النظام بأنه : مجموعة العوامل المتداخلة بنائيا، ومفهوم البناء يعبر عن وجود علاقات متشابكة وثابتة ومجتمعة بصورة دائمية.... ووفقا للنهج الوظيفي فكل عنصر من عناصر النظام له دور يقوم بوظيفة أو عدة وظائف مساعدة فيما بينها في سبيل المحافظة على حيوية وإدامة حياة النظام(٥). والأحزاب السياسية ومنها (المعارضة) تعد أحد عناصر النظام السياسي.

إن جوهر العملية السياسية يكمن في التفاعل بين الإطار المجتمعي والمؤسسات الحكومية، فالإطار المجتمعي هو البيئة التي يتحرك فيها النظام، وجماعات المصالح والأحزاب هي همزة الوصل بين البيئة وصناع القرار. والسلطة السياسية تستوعب مطالب المحكومين وتوازن بينها وتتخذ القرارات والسياسات على ضوء ذلك. ويتوقف بقاء واستقرار النظام السياسي على مدى الكفاءة في أداء كل هذه العمليات، فإذا لم يسمح للأفراد بالتعبير عن مطالبهم بشكل سلمي (أي من خلال القنوات الشرعية) أو إذا فشلت الحكومة في الاستجابة لهذه المطالب بات من المحتمل أن يلجئوا إلى العنف لتحقيق مصالحهم، ولا يخفى ما في ذلك من تهديد للاستقرار السياسي .

ويتضح مما سبق أن المعارضة السياسية (البرلمانية) وهي جزء من النظام السياسي تؤدي أدوارا في غاية الأهمية لاستقرار النظام السياسي ، ولا يمكن تجاهلها ومن غير المفيد تغييبها خصوصا في ظل الأنظمة البرلمانية، إذ يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل المرن بين

السلطات، إذ يقوم على أساس التعاون بين السلطات مع إيجاد نوع من التوازن بينها ، وتتجلى بعض مظاهر التعاون في مشاركة السلطة التنفيذية في بعض مظاهر عملية التشريع ،إذ يجوز لها أن تقترح مشروعات القوانين ...أما مظاهر التوازن بين السلطتين فالنظام البرلماني يقوم على إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وذلك من خلال إيجاد الرقابة المتبادلة بينهما ، بحيث تستطيع أي منهما أن تنبه الأخرى في حالة تجاوزها لحدود اختصاصاتها ، وقد يصل الأمر إلى حد التصادم بين السلطتين إذا استحال التعاون بينهما ويتبدى ذلك أما من خلال سحب الثقة من الحكومة أو من خلال حل البرلمان(٦).

ولا يخفى أن من يقوم بوظيفة الرقابة في النظم البرلمانية ، غالبا ما تكون الأحزاب المعارضة، في مواجهة الأحزاب الحاكمة، وخصوصا في ظل نظام الثنائية الحزبية إذ من مزاياه وجود معارضة منظمة تتمثل في حزب الأقلية في البرلمان ويكون لها دورا مؤثرا وفعالا في مراقبة الحكومة ومساءلتها، مما يجعل الحكومة تتروى عند اتخاذ القرارات لأنها تعلم بتعرضها للنقد والمساءلة ومن ثم إثارة الرأي العام من قبل الحزب المعارض في البرلمان إذا ما كانت قراراتها مشوبة ببعض العيوب.

ومما يمكن استخلاصه، أن المعارضة السياسية بما تحمله من مضمون تنافسي – بين جماعات سياسية منظمة لها تصورها الخاص في كيفية سياسة المجتمع وإدارته – للوصول إلى السلطة والسيطرة عليها، أو التأثير فيها عند عدم القدرة على الوصول إليها، مصطلح حديث نسبيا، إذ لا يتجاوز ظهوره في العالم قرنين من الزمان، إذ تعد المعارضة السياسية مظهر من مظاهر الحكم الذي يفصل الحاكم عن المحكوم، ذلك لأنها تعبر عن القوى السياسية التي تكون خارج السلطة ومناقضة للحكومة أو بتعبير أدق غير ساندة لها، كما أنها – المعارضة – من أساليب التعبير عن الإرادة السياسية وفقا للاختلاف الحاصل بين رؤى الحكومة ورؤى المعارضة ... فالمعارضة في الأنظمة الديمقراطية جزءا مكملا للنسق السياسي العام، فالتكامل والتنسيق في الأدوار بين الحكومة والمعارضة يؤدي إلى صالح النظام السياسي العام، ومن هنا جاءت مسؤولية المعارضة في المراقبة والمحاسبة وتقويم سلوك الحكومة(٧).

المطلب الثاني : فاعلية المعارضة

إن الديمقراطية تتطلب وجود قوى سياسية واجتماعية تستطيع تعديل موازين القوى القائمة وتفرض على السلطة تقديم التنازلات المطلوبة، ومن دون ولادة هذا الطرف ستبقى المبادرة في يد السلطة، كما ان طبيعة النظام السياسي والثقافة السياسية السائدة هي محددات لبرامج وآليات التوافق السياسي بين السلطة والمعارضة، أي أنها محددات ميكانيكية، فإن حالة الصراع بين القوى السياسية والاجتماعية من اجل السلطة محكوم بمديات تحددها إمكانية تحقيق الأهداف والمصالح المرجوة، إلا أن الكيفية التي يجري فيها الصراع تبقى الأكثر تأثيرا في الحياة السياسية ، فوجود آليات عمل متجددة لتبادل الأدوار بين السلطة والمعارضة ضرورة لبنيان النظام السياسي واستقامته ، فضلا عن أن هذه الآليات ضرورة للمعارضة ، فبدونها لا يمكن أن تحقق أهدافها في الوصول إلى السلطة[٨].

تأسيسا على ما تقدم تصبح المعارضة السياسية جزءا ملازما للسلطة السياسية ، إذ تقوم بعملية التصحيح الآني والسريع للقرارات والرؤى المتباينة في حالة احتدام الجدل السياسي حول القضايا التي تتنوع حولها الآراء والمواقف وصولا الى انجاز وظائف النظام السياسي . ولعل من أهم العناصر التي تؤثر في فاعلية المعارضة السياسية الآتي[٩]:

١- الأبنية الدستورية .

٢- النظام الانتخابي .

٣- المعطيات الثقافية ، وخصوصية الأبنية الثقافية الفعلية .

٤- درجة التذمر ضد الحكومة .

٥- حجم الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية .

٦- أنماط الصراع أو الاتفاق في الآراء والسلوك .

٧- مدى التعددية المتاحة .

إن هذه العناصر تؤكد ما ذهب إليه موريس دوفرجيه في تحديده لضرورات النظام الديمقراطي، إذ شدد، على أن تمتع المواطنين وأحزابهم السياسية بمستوى ثقافي سيسمح بتحقيق خيارات سياسية أساسية من خلال الانتخابات التي تقضي على التناقض إزاء بعضها البعض بحيث يدمر صراعهم العملية السياسية ، فكل مجموعة أو حزب سياسي تقبل حكمها من قبل خصومها، لأنها مقتنعة بأنهم لن يسيئوا استعمال السلطة، وهكذا يخلق ارتفاع المستوى الثقافي قبول الأقلية لحكم الأغلبية ، وقبول الأغلبية لرأي ونصح الأقلية مما يؤدي إلى انخفاض التوترات الاجتماعية التي تعد من الشروط الضرورية لعمل الأنظمة التعددية الديمقراطية(١٠).

كما أن علماء الاجتماع يميلون إلى تعداد لائحة طويلة لمقتضيات الوظيفة السياسية التي تكون المعارضة احد مفاصلها الحيوية لأي نظام سياسي يعمل من أجل إرضاء الصالح العام، فقد حددوا، مقتضيات عدة للوظيفة السياسية كان من بينها المعارضة السياسية ، لأنها تعزز وظيفة السلطة في أي نظام اجتماعي ، فهم يعدون أي نظام سياسي لابد أن يتضمن الوسائل التي تقيم العلاقة مع البيئة المادية والاجتماعية وتناسل الأدوار ،والتفريق ووسائله ، وآليات ضبط التعبير العاطفي، ووسائل التكيف الاجتماعي، والرقابة الفعالة على انحراف سلوك السلطة، وإقامة المؤسسات الكفء ، من أهم ما تحققه المعارضة(١١).

تختلف درجة شدة المعارضة وحجمها وفقا للقيود المفروضة على فرص التعبير والتنظيم والتمثيل ، أي أشكال التعبير عن المصالح السياسية . وبناء على ذلك ، يشير (دال) إلى أن هناك بعدين أساسيين لتصنيف النظم السياسية تبعا لموقفها من المعارضة السياسية(١٢):

الأول – هو حرية المنافسة العامة او الليبرالية (وتعني وجود مؤسسات مفتوحة أو عامة أمام المعارضة .

الثاني – المشاركة وتقاس بنسبة السكان الذين لهم حق المشاركة بشكل متساو في معارضة سلوك الحكومة .

ووفقا لذلك يصنف (دال) النظم السياسية في ثلاثة أنماط[١٣]:

أ- النظم التي تتسم بالتقييد الشديد لحرية التعبير ، إذ يواجه الأفراد قيودا شديدة على التعبير عن مصالحهم وايديولوجياتهم وهي نظم الهيمنة .

ب – النظم التي تضع قيودا محدودة على حق التنظيم السياسي ، وتتيح للأفراد حق المعارضة من دون اللجوء للعنف ، وهي النظم التعددية .

ج – نظم مختلطة بين الحرية والتقييد ، أي تتبع خطا وسطا بين الهيمنة والتعددية ، ويسميها (دال) الاوليغاركية .

مما لاشك فيه ، أن فاعلية المعارضة لا يمكن أن تتم إلا في نظام برلماني حيوي، ومؤشرات تلك الحيوية وفقا للرؤية الكلاسيكية للنظام البرلماني بالاتي[١٤]:

أولا_ يضمن البرلمان قدرا من الانفتاح في الحكم. فبوصفه منبرا لمناقشة الخطة العامة، يؤمن البرلمان فرصة للتعبير عن الآراء والمصالح المتنافسة .

ثانيا_ تؤدي بنية المناقشات البرلمانية ، وطبيعة الحوار ،وضرورة توفر درجة عالية من الخطابة وصولا إلى الإقناع ،إلى جعل البرلمان ميدان اختبار مهم بالنسبة إلى القادة الطموحين، فعلى القادة أن يكونوا قادرين على تعبئة الرأي العام وعلى تقديم برنامج سياسي مقنع.

ثالثا_ يوفر البرلمان المكان المناسب لتفاوض الممثلين السياسيين الذين يستطيعون أن يجعلوا الخطط البديلة واضحة أمام أفراد وجماعات ذوي مصالح متضاربة، وصولا إلى خلق فرص الحلول الوسط المحتملة. إنهم قادرون على العمل بوعي لصياغة أهداف تستجيب لضغوط متحولة وتكون متوافقة مع استراتيجيات النجاح على الصعيدين الانتخابي والوطني، وبهذه الصفة، يشكل البرلمان آلية أساسية من آليات الحفاظ على تنافس القيم .

يترتب على ضعف المعارضة أو غيابها آثارا واضحة ، خصوصا في الأنظمة البرلمانية ، من شأنها أن تشكل ثغرة في العملية الديمقراطية ، فحين تفتقر السلطة إلى من يكبح جماحها تتحول إلى تسلط وبغي وليس سوى الرقابة البرلمانية والشعبية اللذين يمكنهما القيام بذلك ، فيحدان

من سلطانها وتعسفها على المجتمع ، ومما لاشك فيه أن للمعارضة دورا في القيام بذلك ،وبغياب المعارضة أو ضعفها فإن العديد من النتائج سوف تبرز لعل من أبرزها :

أولا : انحسار دور البرلمان ، ان ابرز وظيفتين تقليديتين للبرلمانات هما التشريع والرقابة، وان ضعف أو غياب المعارضة يؤثر بوضوح في مجال الرقابة إذ يجعل البرلمانات غير قادرة على القيام بمهمة الرقابة على السلطة التنفيذية ، فالحكومة والأغلبية البرلمانية هما المهيمنان على نشاط البرلمان. فجدول أعمال الجلسات يتحدد باتفاق الحكومة والأغلبية ، وهو ما يجعل تسجيل اقتراحات القوانين أو الأسئلة التي تقدمها المعارضة تحت تصرف الممسكين بالسلطة الذين يجب مراقبتهم، وطبيعي أن الأغلبية لا تحبذ اللجوء إلى استخدام وسائل الرقابة التي يمكن أن تضايق الحكومة والتي هي جزء منها، بطبيعة الحال[١٥].

ولابد من الإشارة ، إلى أن هذا الانحسار يزداد خطورة في الأنظمة التوافقية أو التي تقوم على المحاصصة كما هو المثل بالنسبة للحالة العراقية . وهناك علاقة وثيقة بين المعارضة ونوع النظام الحزبي ،حيث تؤدي المعارضة دورها في نظام الحزبين بشكل واضح ومحدد المعالم ، وذلك بسبب اعتدالها ووضوحها من ناحية ، وطبيعة علاقاتها بالحزب الحاكم من ناحية أخرى . فعلى الرغم من فردية المعارضة في النظام الثنائي ، إلا أنها تبقى دائما بعيدة عن التطرف و الحدة في معالجتها للأمور العامة . وانتقاداتها للحزب الحاكم وتقديمها للبدائل التي تراها مناسبة لحل كل ما يواجه المجتمع من مشاكل يعجز حزب الأغلبية عن معالجتها .هذا الاعتدال لحزب المعارضة تمليه طبيعة التنافس بينه وبين حزب الأغلبية ، وفكرة التناوب التي تبقي لدى زعامة المعارضة فكرة تحمل مسؤوليات الحكم عاجلا أم آجلا[١٦].

ففي بريطانيا مثلا ،حيث الثنائية الحزبية ، تمارس المعارضة اليوم ، كما كانت تمارس من قبل، معارضة جلالته ، رسميا في المراقبة والنقد ، حتى ولو كان برنامجها قليل الاختلاف عن برنامج الحزب الحاكم ، واعتمادا على هذا الواقع تمثل المعارضة بالنسبة إلى السلطة حقوق المستهلك وحقوق المشاركة في الحكم ، و تسهر على الحقوق والشرائع . وفي هذا قيل : " المبادئ مكانها في المعارضة "[١٧].

ثانيا – المعارضة كدعامة للسلطة الاستبدادية ، قد تؤدي المعارضة السياسية دورا سلبيا في تدعيم المنطق الاستبدادي ، ويحصل ذلك إذا فقدت المعارضة معناها الحق ، وذلك إما لأن من يعارضون لا يصلحون بالأساس لتبني خطاب معارض ، الأمر الذي يترتب عليه عدم التفات النظام القائم إليهم أو التخوف من نشاطهم ، وإما لأن يد السلطة تطالهم بقسوتها ، أو ربما تكون المعارضة نفسها متورطة مع النظام القائم ، ومستفيدة من الوضع القائم وغير جادة في تغييره ، وهنا تبدوا وكأنها مجرد ديكور شكلي، يقصد من وراءه ديمومة النظام ودعم شرعيته[١٨]. وفي كل هذه الأحوال، تصبح المعارضة أداة لدعم السلطة الاستبدادية وترسيخها وتصبح أقصى طموحاتها نيل جزء من وهج السلطة ومنافعها وليس تحقيق مطامح الناس وآمالهم.

المبحث الثاني
إشكالية الديمقراطية التوافقية وغياب المعارضة البرلمانية

منذ الشروع في عملية بناء النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم اعتماد أنموذج الديمقراطية التوافقية وتشكلت المؤسسات السياسية على أساس هذا المبدأ ،وكانت الغاية منه إشراك جميع مكونات الشعب العراقي في السلطة ، وهذا المبدأ من الناحية النظرية يبدو مقبولا، ولكن في الواقع أفرز نتائج خطيرة باعتماده المحاصصة في تولي المناصب السياسية والعامة وكذلك أفرز غياب المعارضة من الحياة السياسية . وسنتناول هذا الموضوع في مطلبين .

المطلب الأول : إشكالية الديمقراطية التوافقية

يستخدم مفهوم الديمقراطية التوافقية، منذ الستينات، للتدليل على عدد من الأنظمة السياسية حيث تسوى النزاعات بالتراضي، إذ تخفف الفئات المتعددة خلافاتها بروح من التنازل والتسامح وليس من خلال تطبيق مبدأ الأكثرية . إنها مجتمعات ذات انقسامات دينية أو اثنية عميقة، وتعرف بالتالي عددا كبيرا من الفئات المتعارضة، وفقا لانشقاقات تتراكب كلها تقريبا.... وعندما يكون أحد المجتمعات مفرقا بانقسامات عميقة تقوى بالتبادل، وعندما يعيش كل جزء من السكان في عالمه الخاص منفصلا عن الآخرين، يكون خطر التمزق واضحا. لذلك يصبح التوفيق هو " القدرة على تحقيق نجاح عملي من استحالة نظرية "[١٩].

ساد في أدبيات التنمية السياسية بأن خلق الإجماع الوطني يعد شرطا مسبقا للديمقراطية وهي المهمة الأولى التي يجب على الزعماء السياسيين أن ينهضوا بها .ولقد انتقد منظرو الديمقراطية التوافقية هذه المقاربة السائدة ، فمن وجهة نظرهم ،أن الاستعاضة عن الولاءات القطاعية بالولاء للأمة تبدو جوابا منطقيا للمشكلة التي يطرحها المجتمع ألتعددي ،لكن محاولة تطبيقها أمرا في غاية الخطورة ، ذلك لان الولاءات الأولية لما كانت شديدة الصلابة ،فمن المستبعد أن تنجح أية محاولة لاستئصالها ،لا بل أن من شأن محاولة كهذه أن تؤدي إلى نتائج

عكسية وربما نشطت التماسك القطاعي الداخلي والعنف بين القطاعات بدلا من التماسك الوطني. إن البديل التوافقي يتحاشى هذا الخطر ويقدم طريقة واعدة أكثر لتحقيق الديمقراطية المقرونة بقدر كبير من الوحدة السياسية[٢٠].

يقوم النموذج التوافقي الذي طبق في الدول الأوربية على الأركان الأربعة الآتية: الائتلاف الكبير، والفيتو المتبادل، والتناسب، ثم الاستقلال القطاعي. وسنقدم معالجة لركنها الأول الائتلاف الكبير دون بقية الأركان وذلك لتعلقه بموضوع البحث بشكل مباشر.

ينطلق مفهوم الائتلاف الكبير، والذي يعد السمة الأساسية للديمقراطية التوافقية، هي أن الزعماء السياسيين لكل قطاعات المجتمع التعددي تتعاون في ائتلاف واسع لحكم البلد. أن الائتلافات الواسعة تنتهك القاعدة القاضية بأن تحصل الحكومة في الأنظمة البرلمانية ، على تأييد الأكثرية ولكن ليس على تأييد الأكثرية الساحقة ، فالائتلاف الصغير الحجم لا يسمح بوجود معارضة ديمقراطية فعالة فحسب ، بل هو يتشكل بسهولة أكثر لأنه ثمة عددا اقل من وجهات النظر والمصالح المختلفة المطلوب التوفيق بينها أيضا[٢١].

ويمكن توضيح وظيفة الائتلاف الواسع عبر وضعه ضمن سياق مبدأين متنافسين هما الحكم بالإجماع، وحكم الأكثرية في النظرية الديمقراطية المعيارية. فمن جهة، يبدو الاتفاق الواسع بين كافة المواطنين أكثر ديمقراطية من حكم الأكثرية، ولكن، من جهة ثانية، البديل عن حكم الأكثرية هو حكم الأقلية أو على الأقل فيتو الأقلية. فمعظم الدساتير الديمقراطية تحاول أن تحل هذا المأزق بالنص على حكم الأكثرية للمعاملات العادية ، وأكثريات استثنائية بالنسبة للقرارات الحيوية جدا ، كاعتماد الدساتير أو تعديلها وهم يتبعون نصيحة روسو القائل " كلما كانت المسائل التي تناقش أهم واخطر شأنا كان على الرأي الذي يجب أن يسود أن يكون أقرب إلى الإجماع "[٢٢] .

وتنطلق أفكار أنصار الديمقراطية التوافقية من أن المعارضة قد تكون ضارة أيام الأزمات حتى في الديمقراطيات التقليدية حيث يعد من الممارسات المقبولة في الديمقراطيات الغربية أن تقوم الأحزاب المعارضة في أزمنة الأزمة بوأد خلافاتها والانضمام إلى خصومها لتشكيل حكومة وطنية ، وفي المجتمعات التعددية تشكل طبيعة المجتمع بحد ذاتها ، "الأزمة " ، وهي أكثر من مجرد حالة طارئة ولذا فهي تستدعي ائتلافا واسعا أطول أجلا[٢٣].

ويتضح مما سبق ، أن جوهر هذه الديمقراطية يتمثل بقيام ائتلاف شامل يضم زعماء الجماعات المكونة للمجتمع (القادة ، الصفوة السياسية) . ولنجاح هذه التجربة يستلزم ذلك توفر عددا من المواصفات الرئيسة فيهم يمكن إيرادها على النحو الآتي[٢٤]:

١- أن يكونوا على وعي تام بمخاطر التعددية الاجتماعية وبآثارها غير الاستقرارية ، هذا الوعي من الأهمية بمكان في مرحلة وضع القواعد والممارسات الديمقراطية .

٢-أن يتوفر لدى أعضاء الصفوة التزام بالحفاظ على النظام السياسي ووحدة المجتمع ...وان يكون لدى القادة قدر معين من الرغبة في العمل على تقويض التيارات الانفصالية في المجتمع ، وبدون هذه الرغبة ،لا يمكن تصور قيام تلك الديمقراطية .

٣-أن يكون القادة قادرين على تجاوز خطوط الانقسام الاجتماعي والتعاون مع بعضهم البعض بروح الاعتدال على الصعيد النخبوي .

٤-أن تكون الصفوة قادرة على تطوير الترتيبات المؤسسية والقواعد الكفيلة بالتوفيق بين مصالح قطاعات المجتمع ، هذا الشرط أكثر الشروط أهمية ، إذ أن كثيرا من تلك الترتيبات والقواعد قد ينتج آثارا جانبية . فمثلا ، فان الفيتو المتبادل ، إذا لم يستخدم بحذر شديد ،خليق بفرض حالة من عدم الاستقرار والجمود على النظام السياسي.

هكذا يبدو أن السلوك التعاوني لزعماء الجماعات وتوفر المواصفات السابقة المارة الذكر شرط رئيسي لنجاح الديمقراطية التوافقية .

المطلب الثاني : المعارضة البرلمانية العراقية :أسباب الغياب

عند تطبيق الديمقراطية التوافقية في العراق، فإنها قد أثارت العديد من الإشكاليات، وولدت الكثير من الأزمات، من أبرزها :

– الاستقطاب الطائفي والاثني .

– المحاصصة الحكومية .

– التعدد الحزبي الكثير (التشرذم الحزبي) .

– الحكومات الائتلافية الواسعة وغياب المعارضة البرلمانية .

الاستقطاب الطائفي والاثني :

المجتمع العراقي مجتمع تعددي، من حيث الدين والقومية والمذهب، والتعددية الاجتماعية ليست مشكلة بحد ذاتها، ولكن تبرز المشكلة عندما يخفق النظام السياسي في إدارة التنوع والتعدد الاجتماعي .

لقد تم بناء العملية السياسية في العراق وفقا للأسس الطائفية والاثنية ، ابتداء من تأسيس مجلس الحكم الانتقالي في عهد إدارة الاحتلال ألأمريكي ،إذ بني وفقا للتقسيم الطائفي والاثني، مما ولد شعورا بعدم الثقة بين مكونات المجتمع العراقي منشأه الشعور لدى البعض بأن حصتهم من الدولة والسلطة ستكون حصيلتها صفرية ، أي سيادة أسلوب التغالب في العلاقة وليس المشاركة والتنافس ، وقد عززت انعدام الثقة ، جملة من العوامل ، لعل من أهمها :

١– تبني أغلب الأحزاب والحركات السياسية المشاركة في العملية السياسية خطابا طائفيا أو أثنيا ، في الحصول على التأييد الشعبي والانتخابي ، وفي نفس الوقت ، كان البناء التنظيمي لهذه الحركات مبنيا على الولاءات الفرعية، الدين، الطائفة، الاثنية ...الخ .مما ساهم في تقوية الاستقطاب الطائفي والإثني .

٢–التجاذب بين الساسة العراقيين الذين يمثلون مختلف الكتل أسهم في إذكاء الاستقطاب الطائفي ، ومما لاشك فيه ،ليس جميع هذا التجاذب يعبر دائما عن المصلحة الوطنية العليا ، بل غالبا ما يكون ناتج عن تعبيرهم عن مصالح فئوية أو شخصية .

٣-التدخلات الإقليمية وتقاطع المصالح بين القوى الإقليمية كان له الأثر الواضح في زيادة حدة الاستقطاب الطائفي .

ولقد عبر الاستقطاب الطائفي عن نفسه ،وكان واضحا بأجلى مظاهره في العنف الطائفي والإرهاب وموجات التهجير بكل المآسي والألم التي حملتها للشعب العراقي ، والشرخ الاجتماعي والنفسي الذي ولدته. وكذلك الأزمات المتوالية التي نتجت عنه مثل أزمة كتابة وإصدار الدستور ،وأزمات تشكيل الحكومة ، والأزمة بين المركز والإقليم ..وغيرها .

التعددية الحزبية والائتلافات الحكومية :

اعتمد النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٥ ، نظام التمثيل النسبي ليطبق في تنظيم الانتخابات العراقية . ولعل من أبرز سمات هذا النظام ، أنه يؤدي بنتائجه إلى إيجاد عدد كثير جدا من الأحزاب السياسية ، وذلك لسبب واضح أن هذا النظام الانتخابي يسمح لكل جماعة (أيا كان نوعها) لها وزن عددي في المجتمع ، أن تمثل في البرلمان بنسبة تساوي وزنها العددي في المجتمع ، وعلى الرغم من أنه يسمح بتمثيل جميع الاتجاهات والآراء والأفكار في البرلمان ، الأمر الذي يولد عيبا أساسيا هو أنه يشجع تعدد الأحزاب والقوائم السياسية الكثيرة بل وظهور أحزاب صغيرة بصورة مستمرة ، كما يسمح بتواجد تجمعات صغيرة ومتنافرة داخل البرلمان ويؤدي بالتالي إلى عدم استقرار وزاري مستمر[٢٥].

لما كان المجتمع العراقي يمتاز بالتعدد والتنوع من حيث تركيبته الدينية والقومية والإثنية والمذهبية ، فان النظام الذي تم بناؤه حاول أن ينسجم مع هذا الواقع باعتماد تقاسم وتشارك السلطة ، التوافقية أو المحاصصة ، الأمر الذي يمنح كل جماعة في المجتمع شعورا بالاطمئنان على وجودها وحقوقها وحريتها ، ودورها في إدارة شؤون البلاد دون شعور بالغبن أو الظلم .

لكن في تجسيد هذه النظرية على الواقع فإن من أبرز المؤشرات التي يمكن تسجيلها على النظام الحزبي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، كثرة عدد الأحزاب ، فالحالة في العراق توصف بأنها " حالة انفجارية " فمن نظام الحزب الواحد المهيمن إلى تعددية حزبية تصل إلى مئات الأحزاب والتجمعات ومنظمات المجتمع المدني ، فقد قدر عدد الكيانات والأحزاب السياسية المشاركة في

انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥ إلى أكثر من (٢٠٠) كيان " انتخاب الجمعية الوطنية" ، ووصل هذا العدد إلى أكثر من (٣٠٠) كيان في انتخابات كانون الأول ٢٠٠٥ " انتخابات مجلس النواب" ،وتكرر الشيء نفسه في انتخابات آذار ٢٠١٠ . وبهذا قد تجاوزت الساحة العراقية الحدود المتوقعة في عدد الأحزاب والقوى السياسية الموجودة من حيث النوع والهدف حتى ليبدو الحال أقرب إلى الفوضى منه إلى النظام(٢٦).

انعكس ذلك في نتائج الانتخابات البرلمانية إذ لم تسفر تلك الانتخابات عن فوز أي قائمة بأغلبية مقاعد البرلمان ، مما أدى ذلك إلى تشكيل ائتلافات حكومية تضم جميع القوائم المشاركة في البرلمان ، وحصول كل قائمة على حقائب وزارية وفقا لنسبتها في البرلمان ، وهو ما اصطلح عليه " المحاصصة السياسية " . وغالبا ما تتم عملية توزيع المغانم وفقا لمساومات ومفاوضات تستغرق وقتا وجهدا وتوترا سياسيا وامنيا ، مما يجعل من عملية تشكيل الحكومة " أزمة " بحد ذاتها ،على سبيل المثال ، لقد استغرق تشكيل الحكومة بعد الانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٠، تسعة أشهر تقريبا ، وبعد مفاوضات مضنية أنتجت اتفاقا هشا على تقاسم السلطة (اتفاقية أربيل ٢٠١٠/١١/١١) .

وفي هذه الاتفاقية فإن مبدأ التوافقية أو الإجماع ،أيضا ، هو الذي تم اعتماده وليس مبدأ الأغلبية مقابل الأقلية ، وفي مثل هذا الحال لا يكون هنالك مكان للمعارضة ،بالمفهوم التقليدي للمعارضة .

إن الحكومات الائتلافية ينطبع عملها بالعديد من السمات السلبية وأبرزها(٢٧):

أولا – تعاني من حالة ضعف في أحيان كثيرة، إذ أنها عاجزة عن اتخاذ القرارات السياسية القوية.

ثانيا – المساومات النفعية ، تجري الأحزاب السياسية مساومات تمهيدية من أجل الاشتراك في الائتلاف الحكومي ...لذلك فالكثير من الأحزاب تستغل هذه المساومات لغرض مطامعها، وهذا السلوك غالبا ما يؤدي إلى تأخير تشكيل الوزارة الائتلافية .

ثالثا – عدم الاستقرار الوزاري الناتج عن التعدد الحزبي الكبير والذي يؤدي بدوره في عدم إتاحة الوقت الكافي لتنفيذ السياسة العامة للحكومة .

رابعا – غياب الشعور بالمسؤولية عن الوزراء بسبب عدم توافر روح الاستقرار الذي يدعوهم للاستمرار بالعطاء والعمل .

خامسا – إن عدم التجانس الوزاري ، يجعل رئيس الوزراء في مركز دقيق وصعب فهو غير واثق من تابعيه – أعضاء الحكومة – إذ أنهم يستطيعون أن يخذلوه في وقت من الأوقات. ولا غرابة من ذلك، فهو دائما مهتم بالحفاظ على وزارة مترابطة قائمة، أكثر من اهتمامه بإدارة شؤون الدولة.

يشهد النظام البرلماني العراقي غياب المعارضة البرلمانية داخله من جهة ، وغياب ثقافة سياسية تؤمن بأهمية المعارضة من قبل النخب السياسية من جهة أخرى ، ففي النظم الديمقراطية تعني المعارضة ان الحزب الذي لا يحقق فوزا يضمن له تشكيل الحكومة ، يلجأ إلى المعارضة ، ويعمل على نقد الحكومة وتشخيص أخطاءها ، فتضطر الحكومة لتعديل سلوكها وهكذا تعود المنفعة للشعب ، فهي معارضة ايجابية وتشخص حالة صحية ، على عكس المفهوم الشائع في الكثير من الدول النامية الذي يفهم المعارضة كأداة لإلغاء الآخر والإحلال محله .

أما في التجربة البرلمانية العراقية فقد غابت المعارضة البرلمانية ، فالأحزاب والقوائم والكتل ، كل منها لها حصته في الحكومة لذلك فلا يوجد من يشكل معارضة . وهكذا يبدو أن اعتماد التوافقية أنتج المحاصصة وهذه الظاهرة بدورها أنتجت غياب المعارضة البرلمانية .

أضحت المحاصصة لها ألوان وأشكال مختلفة ، فهناك محاصصة حزبية وأخرى قومية ومذهبية. وقد تفاقمت الظاهرة حتى أصبحت ما يمكن تسميته ب (محاصصة المحاصصة)، فبدءا بالمناصب السيادية ، فقد طال هذا الأمر بطبيعة الحال مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وصولا إلى السلطة القضائية التي من المفترض أن تكون مستقلة والأمر ينسحب أيضا على المفوضية العليا للانتخابات وغيرها من الهيئات المستقلة ، ومرورا بكل هيئة ومؤسسة وانتهاءً بكل الأجهزة والدوائر الفرعية تم توزيع المراكز والوظائف فيها على أساس هذا المبدأ[٢٨]

هذه المحاصصة لم تكن تجسيدا لمبدأ الشراكة وعدم التهميش فحسب ، بل أضحت حالة مرضية يتفق معظم السياسيون ومن كل الكتل التي كانت داخل مجلس النواب او خارجه على أنها العلة الأساسية التي تقف وراء عرقلة عمل البرلمان وعمل لجانه ، كما عرقلت مؤسسات الدولة ، وكل هؤلاء يطالبون باستمرار بضرورة العزوف عنها والاستعاضة عنها بمبدأ الاستحقاق الانتخابي ومبدأ الكفاءة والنزاهة ، لاسيما بعد ان استشرت ظاهرة الفساد الإداري والمالي والسياسي، التي تعد المحاصصة واحدة من أهم الأسباب التي تقف وراءها وما نجم عنها من تداعيات خطيرة .ولكن يبدو من الصعب على السياسيين مغادرة محطة المحاصصة لأنها تضمن للكثير منهم مصالحهم الحزبية والفئوية الضيقة والدليل على ذلك الطريقة التي تشكلت بها الحكومة الحالية (تشكلت ٢٠١٠) والتي سبقتها (تشكلت ٢٠٠٥) ، إذ تشكلتا وفقا لمبدأ المحاصصة[٢٩].

ومن الآثار التي ترتبت على التوافقية وغياب المعارضة البرلمانية ضعف الرقابة البرلمانية، فمثلما ان عملية توزيع المناصب تتم عن طريق التوافق السياسي ، فالرقابة البرلمانية كانت أيضا خاضعة لعملية التوافق السياسي وهذه نتيجة منطقية ، لأن عملية التجنيد السياسي للأشخاص تمت عن طريق التوافق السياسي ، فلم لا تكون عملية مراقبة هؤلاء الأشخاص (الوزراء) تتم بالتوافق السياسي أيضا ، وبالتالي يمكن تلمس حجم تأثير الديمقراطية التوافقية ودورها في إعاقة الرقابة البرلمانية[٣٠]. وبفعل غياب العمل الرقابي لمجلس النواب على أعمال الحكومة ، كان أداء الحكومة دون طموح وآمال المواطن العراقي بكثير جدا .

وفي الحالات التي يحرك فيها البرلمان دوره الرقابي، غالبا ما كانت تتم لحسابات شخصية قد تكون بعضها أخذت طابعا (ثأرياً) أو أنها كانت لغرض التسقيط السياسي، وفي الحالات التي جرى فيها استجواب بعض المسئولين الحكوميين أو من الهيئات المستقلة من قبل نائب معين، فأنه لا يجد الدعم الكافي من قبل الكثير من الكتل والأعضاء في المجلس، بل قد يتهمه بعض النواب بأنه قد حرك الاستجواب لأغراض سياسية[٣١]. وذلك دفاعا عن المسئولين من كتلهم، وبالتأكيد هذا يؤدي الى ان كل كتلة برلمانية تدافع عن سياسييها في الحكومة بنفس الطريقة ، وهكذا يعطل الدور الرقابي البرلماني مما يساهم في عدم معالجة المرض الخطير المتمثل في الفساد الإداري والمالي .

المبحث الثالث

توقعات لمستقبل المعارضة البرلمانية في العراق

يبدو ان الحديث عن مستقبل المعارضة البرلمانية في العراق مازال يلفه الكثير من الغموض ويواجه العديد من الصعوبات ، ذلك ان التجربة البرلمانية في العراق مازالت في طورها البدائي وتواجه العديد من الأزمات والتحديات ، ولكن ذلك لا يمنعنا من تقديم توقعاتنا عن مستقبل المعارضة البرلمانية ، وسيتم معالجة ذلك في احتمالين أولهما ،مشهد استمرارية غياب المعارضة البرلمانية . وثانيهما ، مشهد التحول إلى أغلبية سياسية حاكمة وأقلية سياسية معارضة وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : استمرارية غياب المعارضة البرلمانية

إن النظام الذي تضمنه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، هو نظام برلماني ينضوي تحت فئة النظام البرلماني التقليدي في شكله وجوهره، إذ أعلن الدستور صراحة تبنيه للنظام البرلماني ، كما أخذ بالأسس العامة التي يرتكز اليها في النظم البرلمانية التقليدية من حيث الأخذ بثنائية الجهاز التنفيذي، والفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. واعتماد مبدأ الأغلبية في تشكيل الحكومة .

إلا أن العملية السياسية في العراق ، ونتيجة لأوضاع العراق والمتمثلة بالتعدد الاثني والطائفي والديني والسياسي، والتحديات الأمنية والسياسية، استوجبت، واقعيا، اعتماد الديمقراطية التوافقية . ذلك أن سياسة " التوافق " وفقا لرأي الباحثين فيها ، تسمح بالحفاظ على السلم المدني بين فئات متميزة بقوة عن بعضها بعضا، فهذه "التعددية العمودية " الناجمة عن وجود عدة ثقافات وسط نظام اجتماعي واحد تتطلب تمثيلا تعادليا لمختلف الفئات، من شأنه وحده أن يجنب تفجر المجموعة، وبهذا المعنى، فان الحواجز الجيدة تحفظ الجيران (الجماعات

الاثنية ، الدينية ،الطائفية ، السياسية)، والمقصود هنا بالطبع حواجز داخلية في قلب النظام السياسي لا حواجز خارجية[٣٢].

ومن المعروف عن أركان الديمقراطية التوافقية انها لم تعتمد في تشكيلها للحكومة على مبدأ الأغلبية وإنما تعتمد مبدأ الائتلاف الواسع جدا ، أو إشراك الجميع في الحكومة ، وهذا يعني أن لا وجود للمعارضة البرلمانية لأن الجميع في الحكم ، والمبدأ المعمول به في الديمقراطيات التوافقية بدلا عن المعارضة ،هو ما يطلق عليه (مبدأ الفيتو المتبادل) .

ويمكن فهم الفيتو المتبادل ، بأنه من خلال مشاركة الأقلية في الائتلاف الكبير أو الواسع يتسنى لها أن تطرح وجهة نظرها وتدافع عن مصالحها ، غير أن هذه المشاركة لا تضمن الحماية السياسية الكاملة لهذه المصالح ، مادامت القرارات تتخذ وفق قاعدة الأغلبية ، من هنا كان تبني الديمقراطية التوافقية لمبدأ الفيتو حماية لمصالح الأقلية[٣٣]. خاصة عندما تؤثر قرارات كهذه في المصالح الحيوية لجماعة أقلية ، فان هذه الهزيمة تعد غبر مقبولة وتعرض التعاون بين النخب الممثلة للجماعات للخطر ، لذلك يتم إضافة فيتو الأقلية الى مبدأ الائتلاف الواسع .

ولعل من الانتقادات التي توجه الى فيتو الأقلية هو انه ربما يؤدي الى " استبداد الأقلية " بما يؤثر سلبا على التعاون في الائتلاف الواسع ، ويشكل خطرا ، تماما كتغلب الأكثرية بأصواتها على الأقلية . ولكن وفقا ل(ليبهارت) ثمة ثلاث أسباب لعدم كون هذا الخطر جديا[٣٤]:

١. إن الفيتو هو فيتو متبادل تستطيع كافة القطاعات أن تستعمله ...والإفراط في استعمال الفيتو من قبل الأقلية مستبعد لأنه قد ينقلب ضد مصالحها الخاصة أيضا .

٢. ان مجرد كون الفيتو متاحا كسلاح ممكن يمنح شعورا بالأمان يجعله مستبعدا .

٣. سوف يعترف كل قطاع بخطر الطريق المسدود والجمود اللذين قد ينتجا عن الاستعمال غير المحدود للفيتو .

ومن الجدير بالذكر ، يمكن ان يكون (الفيتو المتبادل) تفاهما عرفيا غير مكتوب ، كما هو الحال ، في هولندا وسويسرا . وقد يكون قاعدة متفق عليها رسميا أو مدرجة في الدستور ، على نحو ما كان قائما في النمسا وبلجيكا[٣٥].

أما بالنسبة للحالة العراقية ، فأن آليات عمل الفيتو المتبادل يمكن تلمس وجودها في مؤسسات عديدة منها :

١- كان واضحا في قضية الاستفتاء على دستور العراق ٢٠٠٥ ، ففي(المادة ١٤٢ رابعا) ، إذ نصت على أن : " يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحا بموافقة أغلبية المصوتين وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر "[٣٦].

٢- تشكيل مجلس الرئاسة الذي نصت عليه المادة(١٣٨) ويتخذ قراراته بالإجماع ، ويؤخذ على ذلك ان للمكونات الممثلة في مجلس الرئاسة فقط حق ممارسة الفيتو ، وبالتأكيد يعني ذلك فقط الفائزة او الرئيسية وليس جميع الأقليات او المكونات ، علاوة على ذلك هذا الفيتو كان لدورة واحدة فقط إذ نصت (المادة ١٣٨ اولا)على ان : " يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور ، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية ، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور "[٣٧].

٣- تشكيل المجلس السياسي للأمن الوطني ، ولم يكن الدستور العراقي ٢٠٠٥ قد أشار إلى تشكيله ، لا ضمن السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية ، وبالتالي فان قراراته ليست إلزامية . وكان مؤقتا إذ حددت نهاية عمله بانتهاء الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب (أي في آذار ٢٠١٠) ، وبذلك كان محاولة اتسمت بعدم الفاعلية والمحدودية و في إطار تشكيل ائتلاف كبير لتسيير الأمور السياسية المعقدة في البلاد ، ولم يتمكن من حل أية إشكالية من الإشكاليات المعقدة التي تواجه العراق ، كما ان صيغته المؤقتة شكلت تناقضا وخرقا كبيرين لأركان الديمقراطية التوافقية التي تقتضي الاستمرارية[٣٨].

٤- الاتفاق السياسي الذي جرى بين الكتل السياسية الفائزة في انتخابات (آذار ٢٠١٠) ، والمسمى " اتفاق اربيل " كان جزءا من بنوده تشكيل مجلس للسياسات الإستراتيجية يسمح لمختلف الكتل المعبرة عن مكونات الشعب العراقي باستخدام الفيتو المتبادل . غير ان مشروع قانون هذا المجلس والذي أطلق عليه " المجلس الوطني للسياسات الإستراتيجية " ، لم يقر وبالتالي لم يتشكل لاختلاف الرؤى والتوجهات بشأن مكانته ووضعه الدستوري والسياسي .

٥- ان اتخاذ القرارات وإصدار القوانين التشريعية ، وخاصة في القضايا الحيوية ، لا يتم وفقا لقاعدة أغلبية الأصوات ووفقا لقناعة النائب التامة ، بل يتم من خلال توافقات بين زعماء الكتل الذين يمثلون الجماعات الاثنية والطائفية وتعبيرا عن مصالحها ، ويكون تصويت النواب لاحقا للتوافقات التي تتم خارج قاعة البرلمان . وهكذا يبدو ان شرط التوافق يعد آلية معطلة للتشريعات والقرارات ، أي أنه شكل من أشكال الفيتو .

وعن تقييم الفيتو المتبادل في الحالة العراقية ، فان هذه القواعد في ادارة التعدد لم تمنع العملية السياسية من التعرض الى أزمات حادة . حتى يبدو ان هذا الركن الذي أريد له ان يكون حلا تحول الى مشكلة بحد ذاته . فمفهوم الديمقراطية الذي يعني ان تحكم الأغلبية البرلمانية باعتبارها حاملة تفويض الشعب ، والذي يعني ببساطة ان يحكم الذي يربح الانتخابات وان تشكل الأقلية معارضة تراقب وتحاسب ،قد تم تجاوزه في الديمقراطية التوافقية في التجربة العراقية، فبدلا عن ذلك أضحى الكل له حصة في الحكم ، من له أغلبية ومن عنده أقلية مع إيجاد حزمة من الضمانات تمنع الأغلبية حتى من حرية القرار ويتم ذلك تحت ظل ركن (الفيتو المتبادل) ، والذي أصبح في الممارسة بمثابة الحق المعطل ، اذ طالما عجز ت الحكومة عن تمرير نسبة عالية من القرارات والمشاريع نتيجة لذلك .

هذه الأشكال من الفيتو وغيرها، تفسر النتائج التي تميزت بها العملية السياسية، وما رافقها من أزمات وإشكاليات. وذلك الأمر يكشف عن عمق الإشكالية التي تواجهها تجربة الديمقراطية التوافقية في العراق. وتنقسم الآراء بشأن تطبيق الديمقراطية التوافقية الى رأيين، أولهما : يرفضها لكونها لا تنتج حكومة قوية بل تكون أداة لعرقلة عملها. ويؤكد على اختلالات هذه الديمقراطية وإعاقتها للتقدم، وهي تعمل على إنهاء قاعدة حكم الأغلبية البرلمانية ، وإذا ما كانت الحاجة لها لطمأنة الشركاء فقد تحقق ما أمكن من ذلك. وأن الاستمرار بها بات يمثل الضد لعملية الاستقرار السياسي ، لذا لابد من الانتهاء من التوافقية والمحاصصة . وثانيهما : يقبلها ويؤكد على أهميتها وضرورتها للعراق . ويرون بأنها تقيد أي ميل للاستفراد بالسلطة ، وأن الدعوة لحكم الأغلبية هي بقصد تهميش المكونات الأخرى في مجتمع منقسم

اثنيا وثقافيا وطائفيا و يغيب عنه التجانس حيث ان الأقلية فيه لا سبيل لها لان تتحول الى أكثرية لتحكم إلا بنمو ديموغرافي(٣٩).

وإذا طرحنا سؤال هل سيستمر غياب المعارضة البرلمانية في الديمقراطية التوافقية الجارية في العراق ؟

يبدو مما سبق من تحليل، ان العملية السياسية لا يمكنها ان تنتج معارضة برلمانية فاعلة تراقب وتحاسب ولها أمل في أن تحل مكان الأغلبية الحاكمة، في ظل هذا النوع من أشكال الديمقراطية. وذلك لأن اعتماد مبدأ الأغلبية في ظل صراعات سياسية تهدد الوحدة الوطنية والسلم الأهلي، فأن الزعماء السياسيون يلجؤون الى ترتيبات توافقية من شأنها تأمين حق النقض لكافة الثقافات الفرعية . اي ان مشهد استمرارية غياب المعارضة البرلمانية سيستمر قائما .

المطلب الثاني : التحول إلى حكومة أغلبية

البرلمانية الأغلبية هي نوع من النظام البرلماني تضمن فيه الحكومة أغلبية مطلقة في البرلمان، بحيث أنها تدوم عادة طيلة الولاية التشريعية. انتشرت أولا هذه المنظومة في الأنظمة البريطانية، بسبب الثنائية الحزبية، وهي تنتشر اليوم في أوربا والعديد من دول العالم. أن هذا النظام يتأثر قيامه بعدد من المدخلات من بينها نوع النظام الانتخابي ونوع النظام الحزبي ، يمكن طرح التساؤل ماهي نوع الأغلبية المحتملة التي يمكن أن تؤول اليها العملية السياسية في العراق ؟ إذ قد تتراجع هذه الترتيبات التوافقية الى اخرى اقل اجماعية وأكثر اقترابا من قاعدة الأغلبية ، في حال اذا ما انخفضت حدة الصراعات السياسية والاجتماعية .

وفي هذا المجال، هناك عدة شروط رئيسية اذا ما توفرت يجعل الاتجاه نحو قاعدة الأغلبية ممكنا ، أوردها (روبرت دال) هي(٤٠):

١– كلما ازداد افراد الشعب في دولة معينة تجانسا ، لاسيما في السمات التي لها ارتباط وثيق بالاتجاهات والمواقف السياسية ، كلما قل احتمال قيام الأغلبية بتأمين سياسات مضرة بمصالح الأقليات ، وكلما زاد الاحتمال نتيجة ذلك في اعتماد قاعدة الأغلبية .

٢– كلما ازدادت قوة التوقعات بين افراد اقلية سياسية بخصوص احتمال انضمامهم الى اغلبية يوم غد ، كلما ازدادت درجة قبولهم بقاعدة الاغلبية وقل شعورهم بالحاجة الى وجود ضمانات خاصة بهم مثل حق النقض ، وكلما ازداد احتمال قناعتهم بأن من شأن مثل هذه الاجراءات اعاقة تحقق احتمال مشاركتهم المستقبلية في حكومة الاغلبية .

٣– تحظى قاعدة الاغلبية بدرجة اكبر من الدعم بين افراد الاقلية ، اذا ما شعر هؤلاء الافراد بالثقة بان القرارات الجماعية لن تهدد العناصر الاساسية لنمط حياتهم على نحو جذري ، سواء كان ذلك في الامور الدينية او اللغوية او الاقتصادية او الامنية او اية امور اخرى .

ماهي أنواع نظم الأغلبية البرلمانية ؟ وماهي فرصة أيا منها وامكانية اعتماده في التجربة العراقية ؟ ان نظم الأغلبية البرلمانية وكما بينها (موريس دوفرجيه) فأنها تشتغل تبعا لمنظومات الأحزاب التي تغير بعمق العلاقات بين البرلمان والحكومة . وقد صنفها كالآتي[٤١]:

اولا – الأنظمة البرلمانية ذات الثنائية الحزبية :

تشتغل في انكلترا و كندا ، استراليا ، انها ثنائيات حزبية حقيقية ، كل من الحزبين يستطيع ان يحصل وحده على الأغلبية البرلمانية النتائج المترتبة على هذه المنظومة :

١– ان الوزارة تتألف على نحو متجانس من أعضاء الحزب الأغلبي او الاكثري الخاضع لسلطتها ، هكذا يمكن للحزب أن يطبق برنامجه ، مما يفرض عليه بعضا من الواقعية ، فهو لا يملك ان يرمي على حلفائه عواقب فشله .

٢– ان الوزارة تضمن ثقة البرلمان خلال كل مدة التفويض التشريعي ، وبالتالي تبقى الحكومة ثابتة جدا ولا خوف من سقوط الحكومات ، ولا يتهدد رئيس الوزراء أي خطر بإقالته خلال كل المدة التشريعية ، لان حزبه يملك وحده غالبية أصوات البرلمان .

٣- ان تمركزا شديدا للسلطة يقع بين أيدي رئيس الوزراء ، خلف واجهة فصل السلطات ، لا يعود البرلمان يشكل ثقلا فعليا مقابلا للحكومة : بل هو على العكس تابع لها ، عبر تبعية الحزب الأغلبي لرئيسه ، الذي هو في الوقت نفسه رئيس الحكومة .

غير ان الأغلبية تحترم حقوق المعارضة ، وفصل السلطات الحقيقي لم يعد بين البرلمان والحكومة ، ولكن بين الحزب الأغلبي ، الذي يهيمن على البرلمان ويمسك بالحكومة ، وبين حزب المعارضة ، الذي يمارس وظائف المراقب والمطالب .

٤- ان الانتخابات البرلمانية تسمح لمجموع المواطنين باختيار حكومتهم ورئيسها من بين فريقي الحزبين النافذين ، يصوت الناخب لنائب دائرته ، ولكن ايضا لرئيس الحزب وفريقه ، وتركز الأحزاب دعايتها على قادتها ، مثال انكلترا هو نموذجي على هذا الصعيد.

والسؤال الذي يمكن ان يطرح هل يمكن التحول الى حكومة أغلبية ثنائية الحزبين كما هو الحال في الخصائص المذكورة سابقا ؟ مما لاشك فيه ، ان الأمر في الحالة العراقية في غاية الصعوبة، وذلك للأسباب الآتية : اذ يتسم النظام الحزبي بالتعددية الكبيرة جدا والنظام الانتخابي المعتمد نظام التمثيل النسبي الذي يشجع عليها ، علاوة على ذلك التعددية الاجتماعية والتنوع الاثني والديني والمذهبي ، لا تسمح بذلك . وبهذا يصبح هذا الاحتمال غير وارد ، لكن ايراده هنا لعلاقته بنمط آخر من الأغلبيات سيأتي ذكره لاحقا .

ثانيا- الأنظمة البرلمانية ذات التعددية الحزبية :

في هذه الأنظمة لا يحوز أي حزب على الأغلبية المطلقة من المقاعد البرلمانية، يجب اذن ان تستند الحكومة الى تحالف أحزاب، وأغلبية كهذه هي دوما أكثر هشاشة من التي يوفرها حزب واحد يحظى بأغلبية المقاعد البرلمانية، وفيها يكون الاستقرار الوزاري اقل أهمية، وفيها يمكن للأحزاب إطلاق وعود مستحيلة للناخبين، لأنه يمكن إلقاء مسئولية عدم تنفيذها على الشركاء.

ويمكن ان تغير جغرافيا التحالفات بعمق رسم النظام البرلماني ذي التعددية الحزبية. فإذا تكون تحالفان، فإن هذا " الاستقطاب الثنائي" قد يقترب من الثنائية الحزبية ويمكن ان يسمح بتكوين برلمانية أغلبية. ولكن يشترط ليتسم هذا الاستقطاب الثنائي بالفاعلية والقابلية للتحقق ان يتم فيه تشجيع التحالفات والتكتلات "العابرة للطوائف والفئات " قبل حصول الانتخابات وعن طريق اصدار قوانين انتخابية تحقق ذلك. فهناك فارق مهم بين الدعوة الى تكوين "الائتلاف الكبير" بعد الانتخابات، وبين تشجيع التحالفات والتكتلات قبل الانتخابات. فإرجاء التحالفات الى ما بعد الانتخابات، يعني تعبئة الجماهير الانتخابية على اساس فئوي بحت، وعندها لن يكون من السهل على الزعماء ان يتراجعوا بسهولة عن المطالب الفئوية التي طبعت حملاتهم الانتخابية. أما اذا تم بناء التحالفات غير الفئوية قبل الانتخابات، فأنها تحد من نفوذ الفئويين الانتخابي وتساعد المعتدلين والوسطيين والذين يركزون على المصالح الوطنية والمشتركة على الامساك بزمام المبادرة في الحملات الانتخابية وعلى بناء كتل شعبية غير فئوية[٤٢].

هذا النمط من الأنظمة لديه فرصة ليتم التحول اليه في العراق ، اذ الائتلافات الحكومية المتحولة فيه تسمح فيه لكل حزب ان ينتقل خلال عدة سنوات الى داخل الحكومة ثم الى خارجها (المعارضة) ، ذلك ان الموقف المعتدل والاستعداد للحل الوسط هما من الشروط التي لابد منها لتشكيل ائتلاف واسع. ومن ناحية اخرى ، فان الأمل في المشاركة في الحكومة انما هو حافز قوي للاعتدال والحلول الوسط. علاوة على ذلك، في هذا النمط من الجائز لعدد لا يستهان به من الناخبين المترددين ان يحولوا تأييدهم من الاحزاب المشاركة في الحكومة الى تلك المشاركة في المعارضة ، وذلك ما لا يمكن ان يحدث في الديمقراطيات التوافقية ، لأنه غالبا ما تتطابق الانقسامات الحزبية مع الانقسامات الاثنية والطائفية ، اذ تكون اصوات المترددين ضئيلة الأثر . ان نجاح هذا النمط يعتمد على اتباع الشروط الرئيسية التي اوردها (روبرت دال) المار ذكرها سابقا ، ومزاياه تتشابه مع المزايا التي يوفرها نمط الأغلبية البرلمانية في نظم الثنائية الحزبية. ولقد كانت التجربة الديمقراطية في العراق بحاجة الى ،تطوير النظام الانتخابي بما يسمح

للخاسرين بتقبل ما تسفر عنه صناديق الاقتراع. والقيام بترتيبات فدرالية لتوزيع الموارد ومؤسسات حكومية ذات ثقة في توزيعها. وبناء نظام يحمي حقوق الأقلية، واصلاح النظام القضائي الضامن لذلك. وتأسيس منظمات المجتمع المدني ، وتشجيع الاحزاب العابرة للاثنيات والطوائف[٤٣].

ثالثا– الأنظمة البرلمانية ذات الحزب المهيمن :

مصطلح الحزب المهيمن يشير للدلالة على الحالة التي يكون فيها حزب ما أقوى بكثير من كل من الأحزاب الباقية ، وضمن نظام تعددي حقيقي ، او يعني وجود فارق هائل بين الحزب الحكومي القوي جدا وبين أحزاب صغيرة محصورة في المعارضة وضعيفة جدا. الأمثلة على ذلك، الأحزاب الاشتراكية الاسكندنافية والديمقراطية المسيحية الايطالية. وفي نظام الثنائية الحزبية، فان حصول احد الحزبين على غالبية مطلقة خلال مدة طويلة جدا يشكل أيضا شكلا من أشكال الهيمنة. والهند أيضا عرفت نظام الحزب المهيمن في ظل نظام برلماني إذ كان لحزب المؤتمر تفوق واضح على منافسيه خلال مدة طويلة[٤٤].

هذا النمط من الأنظمة فرصته للقبول ضعيفة جدا ، لسبب في غاية الأهمية لأنه يقترب مما هو عليه في الأنظمة التسلطية ذات الحزب الواحد .كما ان التعدد الحزبي الواسع المعبر عن التعددية الاثنية والدينية والطائفية في العراق لا تسمح ولا تقبل بظهور مثل هذه الحالة . كذلك لا يستطيع حزب لوحده ان يتحمل مسئولية الحكومة والسلطة لأنه سيكون في الواجهة لوحده وبالتالي سيتحمل مسئولية الإخفاق لوحده ، وربما يؤدي ذلك للانتهاء به الى عدم تسلم السلطة ثانية ، وهذا أمر غير مرغوب فيه لأي من الاحزاب التي تؤمن بالديمقراطية .

الخاتمـــــــة

في ضوء معطيات الدراسة العلمية للموضوع ، ومن خلال استخدام المنهج العلمي في الرصد والتحليل يمكن الخروج بالاستنتاجات الآتية :

١- ارتبط مفهوم المعارضة البرلمانية بالنظم الديمقراطية ، ويشكل المفهوم عنصرا أساسيا من عناصرها ، ولا تكتمل الممارسة الديمقراطية دون وجود المعارضة البرلمانية الفاعلة في الحياة السياسية .وتتمتع المعارضة البرلمانية في المجتمعات الديمقراطية بحقها الدستوري والسياسي في العمل كمعارضة ، وتعزيز ذلك الحق بالضمانات القانونية ومن خلال ثقافة سياسية تمكن المعارضة من حق الوجود ومن حرية العمل السياسي . ان هذا التمكين نابع من الإدراك لقيمة ودور المعارضة والوظائف التي تؤديها في النظم الديمقراطية ، باعتبارها قوة توازن ضرورية في المجال السياسي وهي تساهم في وظيفة التمثيل السياسي للقوى الاجتماعية ،ومن خلاله تحقيق مشاركة هذه القوى في الحياة السياسية . فالمعارضة في الأنظمة الديمقراطية جزءا مكملا للنسق السياسي العام ، ومن هنا جاءت مسؤولية المعارضة في المراقبة والمحاسبة وتقويم سلوك الحكومة .

٢- ان اعتماد الديمقراطية التوافقية انتج المحاصصة السياسية وهذه بدورها انتجت غياب المعارضة البرلمانية ، فالأحزاب والكتل كل منها لها حصته في الحكومة ، لذلك فلا يوجد من يشكل معارضة . هذه التوافقية والمحاصصة اضحت حالة مرضية وعلة أساسية تقف وراء عرقلة عمل البرلمان ، وأفرزت ضعف الرقابة البرلمانية التي أصبحت ايضا خاضعة لعملية التوافق السياسي ، وهكذا عطل الدور الرقابي للبرلمان مما ساهم في عدم معالجة المرض الخطير المتمثل بالفساد الاداري والمالي .

٣- تبنت العملية السياسية مبدأ "الفيتو المتبادل " وهو احد اركان الديمقراطية التوافقية ،لحماية مصالح الجماعات من قرارات الأغلبية التي قد تؤثر على المصالح الحيوية لها. وهذا المبدأ الذي هو بمثابة بديل عن المعارضة البرلمانية وساهم في تغييبها، ولد أزمات واشكاليات

خطيرة امام العملية السياسية، وبدأت يتصاعد الانتقاد له والتوجهات بشأن الاستعاضة عنه بمبدأ الاستحقاق الانتخابي .

٤- مع كل الإشكاليات التي أفرزتها الديمقراطية في نموذجها العراقي ، يبدو ان مشهد استمرارية غياب المعارضة البرلمانية سيستمر قائما ، لأنه في ظل صراعات سياسية واثنية وطائفية تهدد الوحدة الوطنية ، فان الزعماء السياسيون سيظلون يلجؤون الى ترتيبات توافقية .

٥- في مقابل الأزمات والإشكاليات التي نتجت عن تطبيق الديمقراطية التوافقية ، فأن المشاهد المستقبلية تستوجب فحص عددا من انماط النظم التعددية التي تسمح بقيام حكومة اغلبية ومعارضة برلمانية فاعلة ومن هذه النماذج التي افرزتها التجربة الانسانية ، الأنظمة البرلمانية ذات الثنائية الحزبية ، والأنظمة البرلمانية ذات الحزب المهيمن ، ولكن يبدو ان فرصها ضعيفة للقبول في ضوء مدخلات البيئة السياسية العراقية . غير أن نمط الانظمة البرلمانية ذات التعددية الحزبية ، لديه فرصة ليتم التحول اليه ، في حال اتباع الشروط الصحيحة التي تجعل الاتجاه نحو قاعدة الأغلبية ممكنا في المجتمعات التعددية . ومن ابرز هذه الشروط :

- كلما قل احتمال قيام الأغلبية بإتباع سياسات مضرة بمصالح الأقليات ، كلما زاد الاحتمال نتيجة لذلك في اعتماد قاعدة الأغلبية .
- كلما زادت التوقعات بين افراد اقلية سياسية باحتمال تحولهم الى أغلبية قادمة . كلما ازدادت درجة قبولهم بقاعدة الأغلبية .
- اذا شعر افراد الأقلية السياسية بالثقة بأن قرارات أي أغلبية لن تهدد العناصر الحيوية لنمط حياتهم ، فان قاعدة الأغلبية تحظى بدرجة عالية من القبول .

الهوامش

(١) د . عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، المجلد (٦) ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٩٥ ، ط٣ ،ص ٢٣١ .

(٢) د. ابراهيم عبدالله ابراهيم حسين ، المعارضة السياسية ، القاهرة : دار النهضة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٢-٨٣ .

(٣) غي هرميه وآخرون ، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية ، ترجمة : هيثم اللمع ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،٢٠٠٥ ، ص٣٥٦ .

(٤) عبد الاله بلقزيز وآخرون ، المعارضة والسلطة في الوطن العربي أزمة المعارضة السياسية العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١١_١٢

(٥) د. حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، بغداد : المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ،ص ١٩_٢١

(٦) د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة : دار النهضة ، ١٩٧٤ ، ص٤٤٢ .

(٧) وليد سالم محمد ، " المعارضة السياسية في التحليل السياسي الرسمي العربي " ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد ١٦ ، السنة ٢٠٠٩ ، ص٣٠٨-٣٠٩ .

(٨) المصدر نفسه ، ص ٣٠٩ .

(٩) ثناء فؤاد عبدالله ، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٨ ، ط٢ ، ص ٢٩٢ .

(١٠) موريس دوفرجيه ، علم اجتماع السياسة ، ترجمة : سليم حداد ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،٢٠٠١ ، ط٢ ،ص٢٦٥ .

(١١) المصدر نفسه ، ص ٢٠٨ .

(١٢) ثناء فؤاد عبدالله ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٩ .

(١٣) المصدر نفسه .

(١٤) ديفيد هيلد ، نماذج الديمقراطية ، ج٢ ، ترجمة : فاضل جتكر ، بيروت _ بغداد : معهد الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٤-٢٩٥ .

(١٥) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة ، عمان : دار الحامد ، ٢٠٠٨ ، ص ١١١ .

(١٦) د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان : دار الثقافة ،٢٠١٠ ، ص٤٢٥ .

(١٧) غاستون بوتول ، سوسيولوجيا السياسة ، بيروت : منشورات عويدات ، ١٩٨٢ ، ط٣، ص ١٢٣ .

(١٨) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، المصدر السابق ، ص١١٦ .

(١٩) برتران بادي-بيار بيرنبوم، سوسيولوجيا الدولة، بيروت: مركز الانماء القومي، د.ت، ص١١٩ .

(٢٠) آرنت ليبهارت ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة : حسني زينة ، بغداد-بيروت : معهد الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٦ ، ص٤٥ .

(٢١) المصدر نفسه ، ص٤٨ .

(٢٢) المصدر نفسه ، ص٥١ -٥٢ .

(٢٣) المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

(٢٤)د.كمال المنوفي ، نظريات النظم السياسية ، الكويت :وكالة المطبوعات، ١٩٨٥،ص٢٢٩-٢٣٠ .

(٢٥) د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، بغداد : جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٥٦-٥٧ .

(٢٦) د . نغم محمد صالح ، " التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب " ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،العدد ٤٣ ، ص ٦٥ .

(٢٧) د . نعمان احمد الخطيب ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٤٠١ –٤٠٤ .

(٢٨) د. طه العنبكي وآخرون ، " أداء البرلمان العراقي رؤية تقويمية " ، التقرير الإستراتيجي العراقي ٢٠١٠–٢٠١١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد، ص ٧٢.

(٢٩) المصدر نفسه ، ص ٧٣ .

(٣٠) احمد يحيى هادي ، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٣ .

(٣١) د. طه العنبكي وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٢ .

(٣٢) برتران بادي – بيار بيرنبوم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٩ .

(٣٣) د . كمال المنوفي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٢٥ .

(٣٤) آرنت ليبهارت ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٥ .

(٣٥) د .كمال المنوفي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٦ .

(٣٦) دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣٧) المصدر نفسه .

(٣٨) رشيد عمارة ، " الديمقراطية التوافقية : دراسة في السلوك السياسي العراقي " ، مجلة زانكوي سليماني ، العدد (٣٠) ، تشرين الأول ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٧ – ١٤٨ .

(٣٩) د . جابر حبيب جابر ، "ولادة العراق الديمقراطي " ، في : اياد خلف العنبر وآخرون ، اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق ، النجف الأشرف : دار الضياء ، ٢٠٠٩ ، ص ٧ .

(٤٠) روبرت دال ، الديمقراطية ونقادها ، ترجمة : نمير عباس مظفر ، الطبعة العربية الثانية ، عمان : دار الفارس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٢ .

(٤١) موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة : جورج سعد ، بيروت : الؤسسة الجامعية ، ١٩٩٢ ، ص ١٣٠ – ١٣٢ .

(٤٢) د. رغيد الصلح ، الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي واللبناني ، مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجلس النواب اللبناني ، سلسلة الدراسات والمعلومات ، الملف السادس عشر ،كانون الثاني ٢٠٠٧ ، ص ٥٥ – ٥٦ .

(٤٣) **Andreas Wimmer, Democracy and Ethno–Religious Conflict in Iraq, Center on Democracy, Stanford Univercity ,2003 ,p,23**

(٤٤) موريس دوفرجيه ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، مصدرسبق ذكره ، ص ١٣٣ –١٣٤ .

المصـــــادر

الكتب :

(١) ابراهيم عبدالله ابراهيم حسين ، المعارضة السياسية ، القاهرة : دار النهضة ، ٢٠٠٩

(٢) آرنت ليبهارت ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة : حسني زينة ، بغداد– بيروت : معهد الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٦ .

(٣) اياد خلف العنبر وآخرون ، اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق ، النجف الأشرف : دار الضياء ، ٢٠٠٩ .

(٤) برتران بادي–بيار بيرنبوم ، سوسيولوجيا الدولة ، بيروت : مركز الانماء القومي ، د. ت .

(٥) ثناء فؤاد عبدالله ، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي ،ط٢ ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢. (٦) جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة ، عمان : دار الحامد ، ٢٠٠٨ .

(٧) حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، بغداد : المكتبة القانونية ، ٢٠٠٢١.

(٨) ديفيد هيلد ، نماذج الديمقراطية ، ج٢ ، ترجمة : فاضل جتكر ، بيروت _ بغداد : معهد الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٧.

(٩) رغيد الصلح ، الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي واللبناني ، مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجلس النواب اللبناني ، سلسلة الدراسات والمعلومات ، الملف السادس عشر ،كانون الثاني ٢٠٠٧ .

(١٠) روبرت دال ، الديمقراطية ونقادها ، ترجمة : نمير عباس مظفر ، الطبعة العربية الثانية ، عمان : دار الفارس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .

(١١) صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: جامعة بغداد، ١٩٩٠.

(١٢) عبد الاله بلقزيز وآخرون ، المعارضة والسلطة في الوطن العربي أزمة المعارضة السياسية العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١ .

(١٣) عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، المجلد (٦) ،ط٣ ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٩٥ .

(١٤) غاستون بوتول ، سوسيولوجيا السياسة ،ط٣ ، بيروت : منشورات عويدات ، ١٩٨٢.

(١٥) غي هرميه وآخرون ، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية ، ترجمة : هيثم اللمع، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،٢٠٠٥.

(١٦) فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة : دار النهضة ، ١٩٧٤.

(١٧) كمال المنوفي ، نظريات النظم السياسية ، الكويت :وكالة المطبوعات ،١٩٨٥ .

(١٨) مورس دوفرجيه ، علم اجتماع السياسة ، ترجمة : سليم حداد ،ط٢ ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،٢٠٠١.

(١٩) موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة : جورج سعد ، بيروت : الؤسسة الجامعية ، ١٩٩٢.

(٢٠) نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان : دار الثقافة ، ٢٠١٠.

الدراسات :

(٢١) احمد يحيى هادي ، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ .

(٢٢) التقرير الإستراتيجي العراقي ٢٠١٠-٢٠١١ ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١١ .

الوثائق :

(٢٣) دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

الدوريات :

(٢٤) رشيد عمارة، "الديمقراطية التوافقية : دراسة في السلوك السياسي العراقي"، مجلة زانكوي سليماني ، العدد (٣٠) ، تشرين الأول ، ٢٠١٠ .

(٢٥) نغم محمد صالح ، " التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب " ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،العدد ٤٣ .

(٢٦) وليد سالم محمد ، " المعارضة السياسية في التحليل السياسي الرسمي العربي " ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد ١٦ ، السنة ٢٠٠٩.

المصادر الانكليزية :

(٢٧) Andreas Wimmer , Democracy and Ethno–Religious Conflict in Iraq, Center on Democracy, Stanford Univercity ,2003.

The absence of parliamentary opposition and the problematic of Consensual democracy in Iraq.

Assistant Professor. Dr. Shakir A. Fadhil.

Abstract

Parliamentary opposition perform an important function in democratic systems which stabilize the political system and prevent the political forces to express themselves and their demands outside the rules of democracy and civil peace .

The problem , which the research tries to deal with in the study and analysis is the absence of the parliamentary opposition and because of nature of the inputs associated with the political process , that have adopted the model of consensual democracy to accommodate social divisions and deep political differences and the resulting violent conflict since that everyone involved in the political process and benefit sharing authoritarianism result is the absence of parliamentary opposition .

That is the problem of the research , which will be studied through the following points : concept and functions of the opposition in parliamentary systems and the reasons for the absence of parliamentary opposition , the future of the parliamentary opposition in Iraq , and the possible opportunities to move to pluralist party system where parties are able to form stable governments with a cohesive majority and a cohesive opposition .